

حكم صندوق الديات - الشيخ عبدالرحمن البراك (2879)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم ما يسمى آآ بصندوق اه الديات ماشي ما حكم ما يسمى بصندوق الديات وذلك اه بان تدفع القبيلة كاملة كل سنة مبلغ من المال - [00:00:00](#)

واذا حصل لاحدهم ان تغرم دية في حادث او ما اشبهه يتحمل الصندوق عنه ويدفع الدية لا بأس به لكن لا ينبغي ان يشترط انه لا يساعد الا من شارك - [00:00:33](#)

ينبغي ان يكون هذه المشاركات يعني فيها احتساب لله اعانة لمن يبتلى اعانة لمن يبتلى بشيء من ولا ولا ينبغي ان يشترط فيه يقال من لم يشارك هذا لا يساعد - [00:00:57](#)

ستكون المسألة معاوضة وتكون من من نوع التأمين نعم احسن بل ينبغي ان يكون خيريا نعم - [00:01:27](#)